المدة الماضية محله في الماضية فتلك ايام المهلة لا في ايامها ثم اذا تخللت المدة
قدرة نفسخ لتمام الثلاث بالتلفيق لان سلم لها نفقة اليوم الرابع فلا تفسخ لتبين
زوال العارض الذي كان الفسخ لاجله فلو سلمها لها وعجز عن نفقة الخامس او السادس
فتستأنف المهلة اي مدتها لما مر فرع لو نكحته عالمة باعساره او رضيت
بالمقام معه ثم ندمت فلها الفسخ لان النفقة تجب يوما فيوما والضرر يتجدد ولا اثر
لقولها رضيت باعساره ابدا لانه وعد لا يلزم الوفا به كما في نظيره في الايلا
قال الزركشي ويستثنى يوم الرضى فلا خيار لها فيه كما افتى به البغوي وحكاه ابن
الرفعة عن البندنيجي وتجدد الامهال اذا طلبت الفسخ بعد الرضى ولا يعتد بالماضي
لتعلق الامهال بطلبها فيسقط اثره برضاها وفارق نظيره في الايلا حيث لا
يجدد الامهال بطول مدته ثم وبعده لتوقفها على طلبها للنص عليها ثم بخلافها
هنا ولها في مدة الامهال ومدة الرضى باعساره الخروج من المنزل للاكتساب
للنفقة نهارا بتجارة او غيرها فليس له منعها من ذلك وان قدرت على
الانفاق بمالها او الكسب في بيتها لانه اذا لم يوف ما عليه لا يملك الحجر عليها
وعليها العود الى المنزل ليلا لانه وقت الايوا دون الاكتساب ولو منعته
الاستمتاع نهارا جاز لكن تسقط نفقة مدة منعها اذ منعته ليلا عن ذمة الزوج
بخلاف ما اذا لم تمنعه لا يسقط شي من نفقتها فصل وفي نسخة فرع ولو
اعسر بالمهر فلها الفسخ بالقاضي اي بالرفع اليه كما في النفقة قبل الدخول لا بعده
كما مر فلا فسخ لها ان تزوجته عالمة باعساره بالمهر لان استحقاقه لا يتجدد كما لو
رضيت به في النكاح ثم بدا لها بخلاف النفقة قال الاسنوي وهذا ضعيف والمذهب
خلافه فقد حكاه العمراني عن الجلي بدو ذاك عن القديم وقد اغتر في الروضة بما قاله
الرافعي من عنده لما لم يقف على غيره وزاد فعبر بالاصح قال الزركشي قال ابن الرفعة
على الفسخ اقتصر الماوردي والجمهور انتهى والاول اوجه والخيار في المهر بعد الطلب
اي الرفع الى القاضي على الفور فلو اخرت الفسخ سقط لان الضرر لا يتجدد وقد رضيت
باعساره وقيل على التراخي لانه قد يؤخر الطلب لتوقع اليسار وعلم من كونه على
الفور بعد الطلب انه لا يمهل ثلاثة ايام ولا دونها وبه صرح الماوردي والروياني
قال الاذرعي وليس واضح بل قد يقال ان الامهال هنا اولى لانها لا تتضرر بتاخير
النفقة بخلاف المهر الطرف الرابع فيمن له حق الفسخ وهي المراة فلا فسخ لولي صغيرة
ومجنونة باعسار الزوج بنفقة او مهر وان كان فيه مصلحتهما كما لا يطلق على
الصغير والمجنون وان كان فيه مصلحتهما لان الفسخ بذلك يتعلق بالطبع والشهوة
فلا يفوض الى غير ذي الحق بل تبقى النفقة والمهر لهما دينا عليه يطالب به اذا ايسر
وينفقهما من ينفقهما اي وينفق على كل منهما من ينفق عليها خلية فينفق عليهما
من مالهما فان لم يكن لهما مال فنفقتهما على من عليه نفقتهما قبل النكاح وتنفسخ الامة
بالفسخ للنفقة كما تفسخ بجبه وعنته ولانها صاحبة حق في تناول النفقة فان ارادت

الفسخ

الفسخ لم يكن للسيد منعها فان ضمنه السيد النفقة فهو كالاجنبي يضمنها فان ضمنها
لها بعد طلوع الفجر بيوم مصالح ولو كانت الامة صغيرة او مجنونة او اختارت المقام
مع الزوج لم يفسخ السيد لما مر ولان النفقة في الاصل لها ثم يتلقاها السيد لا يفسخ لا
تملك فيكون الفسخ لها لا للسيد وهذا كما انه اذا اوصى للعبد او وهب منه يكون القبول اليه
وان كان الملك يحصل للسيد لكن لا يلزمه نفقة الكبيرة العاقلة ما لم تفسخ بل يقول
لها افسخي او اصبري على الجوع دفعا للضرر عنه ولهذا الطريق يلجئها الى الفسخ
فاذا فسخت انفق عليها واستمتع بها او زوجها من غيره وكفي نفسه مؤنتها
وللسيد الفسخ للاعسار بالمهر حيث يثبت به الفسخ لانه محض حقه لا يتعلق للامة
به ولا ضرر عليها في فواته ولانه في مقابلة البضع فكان الملك فيه لسيدها
ويشبه ذلك بما اذا باع عبدا او افلس المشتري بالثمن يكون حق الفسخ للبايع لا للعبد
وتطالب الامة زوجها بالنفقة كما كانت تطالب السيد فلو اعطاها لها برى
منها وملكها السيد دونها لانها لا تملك كما مر لكن لها قبضها وتناولها لانها
كالمادونة في القبض بحكم النكاح وفي تناولها بحكم العرف وتعلقت اي الامة بها
اي بالنفقة المقبوضة فليس له بيعها قبل ابدالها لها بغيرها لان نفقتها وان
كانت له بحق الملك لكن لها فيها حق التوثق كما ان كسب العبد ملك لسيده
ويتعلق به نفقة زوجته اما اذا ابدلها فيجوز له التصرف فيها ببيع وغيره
ولها ابراؤه من نفقة اليوم لانها للحاجة الناجزة فكان الملك لا يثبت
للسيد الا بعد القبض اما قبله فيتمحض الحق لها ورده البلقيني
بان الشافعي نص في الام على ان الابرا لا يصح الا من سيدها لا الامس
اي ليس لها ابراؤه من نفقة الامس كما في المهر والسيد بالعكس اي له ابراؤه
من نفقة الامس لا من نفقة اليوم وان ادعى الزوج التسليم للنفقة الماضية
او الحاضرة او المستقبلة فانكرت الامة فالقول قولها بيمينها لان الاصل
عدم التسليم وان صدقه السيد برى من النفقة الماضية فقط اي دون الحاضرة
والمستقبلة اذ الخصومة للسيد في الماضية كالمهر لا في الحاضرة والمستقبلة
ولو اعترفت بالقبض وانكر السيد فالقول قولها لان القبض اليها بحكم النكاح
او بصريح الاذن ذكره الاصل تنبيه لو كانت امة الموسر زوجة
احد اصوله الذين يلزمه اعفافهم فمؤنتها عليه كما سياتي وحينئذ فلا
فسخ له ولا لها والحق بها نظايرها كما لو زوج امته بعبده واستخدمه ومن
طولبه بالنفقة الماضية وادعى الاعسار يوم الوجوب لها حتى يلزمه نفقة
المعسر وادعت هي اليسار فيه كذب ان عرف ماله لان الاصل بقاؤه
والا صدق بيمينه لان الاصل عدمه فصل لو عجز العبد عن الكسب
الذي كان ينفق منه ولم ترض زوجته ذمته فسخت فان رضيتها صارت
نفقتها دينا عليه فصل لو عجز السيد عن نفقة ام ولده اجبر على تخليتها

Copyright ... University